



جمهورية مصر العربية
وزارة المايت
الوزير

منشور عام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

حددت المادة الثانية من مواد الإصدار لكل من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المقصود بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما .

وتضمنت اللائحة التنفيذية المشار إليها الإجراءات والتصرفات التى يتعين اعتمادها من السلطة المختصة .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون واللائحة سالفى الذكر من أن بعض الجهات الإدارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة بتعدد الإجراءات والتصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها .

لذلك فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المعنية إلى أن يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشتمل على ما يلى :

المرحلة الأولى : للحصول على الموافقة والاعتماد فى مذكرة واحدة بالنسبة للآتى :

- (١) تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج .
- (٢) تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة .
- (٣) اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الأحوال فى الحالات التى تقتضى ذلك .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

- (٤) اعتماد أسماء الشركات المقترحة توجيه الدعوة إليها في حالات التعاقد التي تقتضى ذلك .
- (٥) اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مياشرة الإجراءات (فتح المظاريف والبيت والممارسة والفحص وغيرها بحسب الأحوال ... الخ) .
- (٦) تحديد مبلغ التأمين المؤقت .
- (٧) اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد .

المرحلة الثانية : اعتماد نتيجة البت الفنى .

المرحلة الثالثة : اعتماد نتيجة البت المالى .

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة - ودون الإخلال بما تصدره السلطة المختصة من قرارات للتفويض فى اختصاصاتها سالفه الذكر فى الحدود المقررة قانوناً ، وذلك كله بما يحقق تبسيطاً للإجراءات وترشيداً للوقت والجهد والنفقة وضماناً لحصول الجهات على احتياجاتها فى الوقت المناسب دون تأخير .

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

في: ٢٠٠٦/ ٩/ ٣